

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*26005.2015 عدد القضية

تاريخ القرار: 2016/1/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "ر. أ" بتاريخ 2015/5/8

نيابة عن : "ع. ب. م. ب. م" المعينة محل مخابراتها لدى نائبها

ضد: "ه. ب" المعينة محل مخابراته لدى الاستاذة "ل. ب. م. ش" لا نائب له

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 56565 بتاريخ

2014/12/24 القاضي "نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار

الحكم الابتدائي وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمها

لفائدة المستانف ضده ب350 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل

التنفيذ السيد "ع. خ" بتاريخ 2015/6/3 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل

القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى رفض مطلب

التعقيب شكلا .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما

بعده من م م م مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بين عروس عارضا انه يملك بمعية المطلوبة انصافا بينهما العقار الكائن بالمرسى موضوع الرسم العقاري عدد وقد اسند لها توكيلا لبيع مناباته بمبلغا جمليا قدره 589.500.000د فحين ضمن سوريا بعقد البيع مبلغ 380.000.000د ويتأكد الثمن الحقيقي من خلال نسخة الشيك المسلمة من المشتري وقد عرضت المطلوبة عن تسليمه مبلغ 294.750.000د لذلك يطلب الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ر. ز" تحت عدد 6565 بتاريخ 2012/11/1 والزام المدعى عليها بان تؤدي لها المبالغ التالية :

1/ 294.750.000 دينار اصل الدين مع المصاريف

و بعد الإطلاع على الحكم الصادر فيها عن المحكمة الابتدائية بين عروس يوم 2013/5/8 تحت عدد 26563 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بأداء :
1/ 294.750.000 لقاء اصل الدين .

2/ 384.217د مصروف محضر العقلة التوقيفية

3/ 68.533د لقاء مصروف محضر الاعلام بالعقلة التوقيفية .

4/ 246.629د مصروف محضر الادخال و300د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الاذن على العريضة وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المعقول عنها كالحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ر. ز" تحت عدد 6565 بتاريخ 2012/11/1 شكلا ورفع العقلة عن المعقول تحت ايديهم لانعدام المال ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما المبين نصه

بالتالى فتعقبه المستأنف بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية :

المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

قولا بان المحكمة قد خالفت الصواب لما تعاملت مع الوقائع بمعزل عن العلاقة الزوجية الرابطة بين الطرفين والتي هي قائمة منذ اربعين سنة ولا زالت قائمة واثمرت انجاب خمسة ابناء في بلاد الغربية وكانت المحكمة على خطأ² لما اعتبرت شهادة الابناء مقدوح فيها على

معنى الفصل 96 من م م م م ت وتجاهلت خصوصية العلاقة الزوجية والحاجة لسماع افراد العائلة والاستئناس برأيهم باعتبار ان النزاع عائلي عملا بالفقرة الرابعة من الفصل 98 من م م م ت وان المشرع قد تظن الى الاعتبارات العائلية لما اعتبر ضمن الفصل 1138 انه يتسامح في احكام 1136 من م م م ا ع المتعلق بتقديم الحساب من طرف الوكيل اذا كان الوكيل نائبا عن احد اطراف العائلة وبالتالي فان القول بان الطاعنة ردت ما قبضته من ثمن المبيع بالكيفية المفصلة ضمن الوثائق المظروفة بالملف قول يتوجب الاخذ به وكان على المحكمة الاخذ به مع جواز التصديق بيمينها ويصبح الاستجابة لطلب التحرير على الطرفين لتوجيه اليمين طلب جدي ومبرر وجانبت المحكمة بناء عليه الصواب بما يتعين معه النقض والاحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث تأسس هذا المطعن على ان المحكمة لم تاخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة بين المتنازعين واعتبرت شهادة الابناء مقذوح فيها على معنى الفصل 96 من م م م م ت .
وحيث تمحور النزاع بين الطرفين حول واقعة مادية تتمثل في ان الطاعنة ردت ما قبضته من ثمن المبيع من عدمه.

وحيث تمسكت الطاعنة بخلاصها مناب المعقب ضده من ثمن بيع العقار التابع لهما بالكيفية المفصلة ضمن الوثائق التي احتجت بها بالملف طالبة التحرير على الطرفين وسماع البينة الا ان المحكمة بدرجتها تجاوزت الطلب .

وحيث ولئن اقتضى الفصل 96 سابعا من م م م م ت ان القرابة غير المتناهية بالنسبة للأصول والفروع وإلى الدرجة السادسة بالنسبة للحواشي تعتبر من قبيل القوادح القانونية في سماع شهادة الشهود فان الفصل 98 فقرة اخيرة من نفس المجلة اقتضى انه يمكن للحاكم عند الاقتضاء سماع الشاهد المقذوح فيه على سبيل الاسترشاد وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالخلافات العائلية التي تقع بين الزوجين والتي من شأنها أن لا يطلع عليها غالبا إلا الأقارب.

وحيث تجاهلت محكمة الموضوع خصوصية طبيعة النزاع القائم بين الطرفين اذ ان العلاقة الزوجية يمكن ان تكون مانعا معنويا ينتفي معه تحرير الكتاب في خصوص الخلاص الذي دفعت به الطاعنة .

وحيث كان على المحكمة القيام بمزيد الاستقرارات للوصول الى الحقيقة وفق ما خوله الفصلين 87 و88 من م م م ت اذ ان العلاقة الزوجية القائمة بين الطرفين كان من الضروري معه الالتجاء والحاجة لسماع افراد العائلة والاستئناس برايهم باعتبار ان النزاع عائلي عملا بالفقرة الرابعة من الفصل 98 من م م م ت ويمكن ان يكون معه عدم تحرير كتب في الخلاص مرده طبيعة العلاقة الزوجية والثقة التي من المفترض ان تكون قائمة بينهما والتي تشكل مانعا معنويا في ضرورة الالتجاء لتجسيد المعاملات القانونية واثبات واقعة الخلاص كتابة .

وحيث لا تثريب ان تعليل الاحكام يعد شرطا اساسيا لصحتها بحيث من الضروري ان يكون مستوعبا لجميع عناصر القضية المادية و القانونية ومبنيًا عن اسباب مستساغة تقنع بوجاهة المنحى الذي انتهجته المحكمة الامر الذي لم يصدر على منواله القرار المنتقد بحكم عدم قيامها بالاعمال الاستقرائية اللازمة وتناول حجج الطاعنة بالتمحيص والدرس لخصوصية العلاقة القائمة بين المتنازعين على معنى الفصل 98 من م م م ت وهو قصورا موجبا للنقض يشكل ضعف تعليل من قبل محكمة القرار المطعون فيه وتعين النقض والاحالة لاعادة النظر في القضية بهيئة اخرى .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر في القضية بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/1/12 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي وزكية بن بريك بحضور المدعي العام السيد منية بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه

